رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6623 - حكم تأخير الحائض طواف الإفاضة إلى عام آخر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل يقول هل يصح للحائض ان تؤخر طواف الافاضة الى حج اخر ليس لها ذلك بل واجب عليها ان تبادر وتطوف الافاضة قبل ان تساهم ولهذا لما حاضت صفية قال صلى الله عليه وسلم الاحاديث كلها هي - 00:00:00

قال قالوا له انها قد افاضت؟ قال المقصود ان عليها ان ان تطوف بالافاضة قبل ان ان تغادر مكة الا اذا كان هناك ظرورة والمحل قريب في جدة والطايف والرفقة لا يسمحون لها تذهب معهم ثم ترجع. هم. ولا تؤخر. هم. طيب. هل تنصحونها بالتزام - 00:00:19

التزامي باحكام معينة حتى تطوف طواف الافاضة؟ نعم لا تحل لزوجها. مم. لا زال لها زوج؟ نعم. لا يقربها زوج حتى تطوف. اما اه طيب وقص الاظهار لا حرج في ذلك. الحمد لله. نعم. المهم اذا كان الذات زوج فانها تبتعد عن لا يقربها حتى - 00:00:41

وبارك الله فيكم - 00:01:01